

Distr.: General
25 April 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البندان ٤٥ و ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.60)]

٢٩١/٥٩ - إعداد وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، في مواعيد تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه بتقرير الأمين العام المعنون "الطرائق والشكل والتنظيم فيما يتعلق بالاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة"^(١) الذي طلبته في قرارها ٢٩١/٥٨، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجراها رئيس الجمعية العامة، وإذ هي مقتنعة بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيشكل حدثا هاما،

١ - تعرب عن ارتياحها للطريقة المفتوحة والجامعة والشفافة التي يوجه بها رئيس الجمعية العامة العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى، والتي من شأنها أن تفضي إلى اعتماد وثيقة متوازنة؛

٢ - ترحب بتقديم الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ التقرير الشامل المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"^(٢)؛

(١) A/59/545.

(٢) A/59/2005.

- ٣ - تدعو رئيس دولة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين ورئيس دولة أو حكومة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين إلى أن يتوليا معا رئاسة الاجتماع العام الرفيع المستوى، نظرا لما ينطوي عليه هذا الاجتماع من أهمية؛
- ٤ - تقرر أن يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، في الاجتماع العام الرفيع المستوى؛
- ٥ - تقرر أيضا أن يجري تنظيم الجلسات العامة وفقا للطرائق المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وأن توضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة وفقا للإجراء المبين في المرفق نفسه؛
- ٦ - تقرر كذلك أن يجري تنظيم جلسات المائدة المستديرة وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٧ - تقرر أن يجري عقد الاجتماع المنفصل بشأن تمويل التنمية، المقرر عقده في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مباشرة بعد رفع الجلسة العامة الافتتاحية؛
- ٨ - تقرر أيضا أن يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي المقرر عقدها في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن يجري تنظيم جلسات الاجتماع وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثالث لهذا القرار، وتطلب إلى رئيس الجمعية إعداد موزر لجلسات الاستماع يصدر كوثيقة للجمعية قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري لزيادة مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية في جلسات الاستماع، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات الأخرى دعم الصندوق الاستثماري بسخاء وعلى وجه السرعة؛
- ١٠ - تشجع الدول الأعضاء على حضور جلسات الاستماع على مستوى السفراء لتيسير التفاعل بين الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية المتصلة بالاجتماع العام الرفيع المستوى، آخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩٢

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المرفق الأول

تنظيم الجلسات العامة ووضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ - يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى مما مجموعه ست جلسات، على أساس عقد جلستين في اليوم، كما يلي:

الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

الخميس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

الجمعة، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

٢ - تزود منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها لرئيسي الاجتماع وواحد للأمين العام. وفي غياب رئيس دولة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أو رئيس دولة أو حكومة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين، يشغل رئيس الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين أو رئيس الجمعية في دورتها الستين ذلك المقعد.

٣ - في الجلسة العامة الافتتاحية، صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يتألف المتكلمون من رئيسي الاجتماع والأمين العام ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة.

٤ - يعقد الاجتماع المنفصل بشأن تمويل التنمية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، مباشرة بعد رفع الجلسة العامة الافتتاحية. وسيدلى ببيانات رئيس وفد البلد المضيف للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والمؤسسات الرئيسية المعنية، وفراى الوفود، ولا سيما الوفود التي تقترح مبادرات رئيسية في عملية تمويل التنمية، وممثل عن المجتمع المدني، وممثل عن القطاع الخاص، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٥ - وبناء عليه، توضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى على أساس خمس جلسات. وستتاح ٤٠ فترة للتكلم في كل من الجلسة المسائية ليوم الأربعاء ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والجلسة الصباحية والجلسة المسائية ليوم الخميس ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والجلسة الصباحية ليوم الجمعة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وستتاح ٣٢ فترة للتكلم في الجلسة المسائية ليوم الجمعة، حيث ستكرس الساعة الأخيرة لاختتام الاجتماع العام الرفيع المستوى.

٦ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسما من صندوق أول يحتوي على أسماء جميع الدول الأعضاء التي سيقوم بتمثيلها رؤساء دول ورؤساء حكومات ونواب رؤساء وأمرء وأميرات من أولياء العهد، واسمي الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفته مراقبا إن كان من يمثلهما من المسؤولين الأرفع مرتبة. ويكرر هذا الإجراء إلى أن تسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدد الترتيب الذي يدعى فيه المشاركون إلى اختيار جلساتهم وفترات تكلمهم. ثم يقوم ممثل الأمين العام بسحب أسماء من لم تدرج أسماؤهم في الصندوق الأول في صندوق ثان متبعا لإجراء نفسه؛

(ب) تعد خمسة صناديق، يمثل كل منها جلسة ويتضمن كل منها أرقاما تناظر عدد فترات التكلم في تلك الجلسة؛

(ج) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة عضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفته مراقبا، فإن تلك الدولة العضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفته مراقبا، تدعى أولا إلى اختيار جلسة ثم تسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي يبين فترة تكلمها في تلك الجلسة.

٧ - توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه خلال اجتماع يتقرر موعده في أقرب فرصة ممكنة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨ - بعد ذلك، عندما تنظم كل فئة من فئات المتكلمين باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، يعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة:

(أ) وعلى هذا الأساس، يمنح رؤساء الدول الأولوية العليا، يليهم رؤساء الحكومات؛ ونواب الرؤساء؛ والأمراء والأميرات من أولياء العهد؛ والمسؤول الأعلى مرتبة للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا؛ ثم الوزراء؛ فالممثلون الدائمون؛

(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق مرتبة المتكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له فترة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ج) يجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم آليا فترة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

٩ - سعيا لإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهابا.

١٠ - دون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، يمكن أيضا إدراج ممثل لكل من المجموعات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

١١ - أما ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، فيمكن، لو توافر الوقت، أن يدرج أيضا ممثل عن كل مجموعة تم اختياره خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي في

حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

١٢ - تقفل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى يوم الإثنين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلا بالنسبة للدول الأعضاء.

١٣ - لن تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

المرفق الثاني

تنظيم جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ - يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى أربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، كما يلي:

الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الخميس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الجمعة، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

٢ - تتسع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة الأربع لـ ٤٠ مقعداً على الأقل، ويرأسها رئيس دولة أو رئيس حكومة.

٣ - يكون رؤساء جلسات المائدة المستديرة الأربع من الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجري اختيار هؤلاء الرؤساء الأربعة من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٤ - عقب اختيار رؤساء جلسات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية من بين أعضائها من يشارك في كل جلسة مائدة مستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، ومراعاة بعض المرونة. ويرسل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قوائم بلدان منطقتهم التي ستشارك في كل جلسة مائدة مستديرة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات.

- ٥ - تتناول جميع جلسات المائدة المستديرة الأربع جدول أعمال الاجتماع العام الرفيع المستوى بالكامل.
- ٦ - يجوز لكل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وفد يحضر جلسات المائدة المستديرة أن يصطحب مستشارين اثنين.
- ٧ - يخضع تكوين جلسات المائدة المستديرة الأربع لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالتالي، يجري توزيع الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية، للمشاركة في كل جلسة مائدة مستديرة، على النحو التالي:
- (أ) الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛
- (ب) الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء.
- ٨ - يجوز لدولة من الدول الأعضاء ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في جلسة من جلسات المائدة المستديرة تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، وكذلك المنظمات المذكورة في الفقرة ١٠ من المرفق الأول لهذا القرار، المشاركة في جلسات مائدة مستديرة مختلفة تحدد أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية.
- ٩ - يمكن أيضا لرؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في جلسات المائدة المستديرة، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.
- ١٠ - تتاح قائمة المتكلمين بالنسبة لكل جلسة مائدة مستديرة في الوقت المناسب.
- ١١ - لن تكون جلسات المائدة المستديرة مفتوحة لوسائل الإعلام والجمهور. ويكون بإمكان المندوبين والمراقبين المعتمدين متابعة أعمال جلسات المائدة المستديرة في غرفة احتياطية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.
- ١٢ - تقدم موجزات لمداولات جلسات المائدة المستديرة الأربع شفويا من قبل رؤساء جلسات المائدة المستديرة خلال الجلسة العامة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى.

المرفق الثالث

تنظيم جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي

- ١ - يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي المقرر عقدها في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتتألف جلسات الاستماع من جلسة عامة افتتاحية قصيرة تليها أربع جلسات متتالية من جلسات الاستماع على أساس جلستين في اليوم، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتشمل كل جلسة عروضاً يقدمها مشاركون مدعوون من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتبادلاً للآراء مع الدول الأعضاء.
- ٢ - يحضر جلسات الاستماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والدول الأعضاء والمراقبون.
- ٣ - يحدد رئيس الجمعية العامة قائمة المشاركين المدعوين وشكل وتنظيم جلسات الاستماع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- ٤ - تستند المواضيع التي تتناولها جلسات الاستماع إلى التقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٢) والمجموعات المحددة فيه.
- ٥ - يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي يمكن أن تشارك في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.